

الإقناع

فصل في نصيب البنت والبنات .

فصل : - وللبنت الواحدة النصف ولابنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن إذا لم تكن بنات بمنزلتهن فإن كانت بنت وبنت ابن فأكثر فللبنت النصف ولبنت الابن فصاعدا السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون مع بنات الابن ابن في درجتهم كأخيهن أو ابن عمهن فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وأن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن في درجتهم ذكر ولو غير أخيهن أو أنزل منهن فيعصبن فيما بقي وبنت الابن مع بنات ابن الابن كالبنات مع بنات الابن ويمكن عول المسألة بسدس بنت الابن كله : كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن اجعلها من اثني عشر تعول إلى خمسة عشر فلو عصبتها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشؤم لأنه ضر نفسها وما انتفع وكذا أخت لأب مع الأخت لأبوين وكذا في بنات ابن الابن مع بنت الابن وفرض الأخوات من الأبوين أو من الأب عند عدمهن مثل فرض البنات والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء : إلا أنه لا يعصبن إلا أخوهن وأخت فأكثر لأبوين أو لأب مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر عصبة يرثن ما فضل كالأخوة : فبنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ولو كان ابنتان وبنت ابن وأخت فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن فإن كان معهن أم فلها السدس ويبقى للأخت سدس فإن كان بدل الأم زوج فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع وللبنتين الثلثان وبقي للأخت نصف السدس وأن كان معهم أم عالت إلى ثلاث عشر وسقطت الأخت وسواء كانت الأخت في هذه المسائل لأبوين أو لأب فإن اجتمع مع الأخت لأبوين ولد أب فالباقي عن البنتين أو البنات للأخت لأبوين وسقط ولد الأب أختا كانت أو أختا أو أخوات أو أخوة وللأخ الواحد لأم السدس ذكرًا كان أو أنثى فإن كانا اثنتين فصاعدا فلهم الثلث بينهم بالسوية